

**سبق خصومة** لان لفظ يقتضيه فلو قال من غير سبقها

لم يردك بكذ الذي يصح نعو كذا به في البيع كما قال الشيخان وهو

اي الصلح فجمان احدهما **بجري بين مند اعين فان كان**

**على قول** في معناه الجدة **وجري على عيني مند اعين على غيرها**

عينا كان اودينا ومنفعة او انتفعنا او اطلنا او غيرهما وجمان

قوله على عيني او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقوله

بها او صلحها منها على معيني من نحو عبد او ثوب او عتيق او عتيق

ثوب موصوف بصفتان **السلم هو بيع** للمدعاة من الذي لعريه

**او اجاز** لها بغيرها منه لعريه او بغيرها بما من غيره له او غير

تلك الحالة واعارة وسلم وخلع كان صلحته منها علان بطلتها

طلتها وجري على بعضها اي العين المدعاة **فرمية للباقي** منها

الذي يدفيع بلفظ الصلح كصلحتك من الدار على بعضها كما يصح

بلفظ الفدية لا بلفظ البيع لعدم **التمن تصبت احكامها** اي البيع والا

جارة والهيبة وغيرها مما ذكر لا نوع الصلح وجري **من دين** غير ممن

**غيره** وهو اول من قولنا على عيني فقد مر حكمه في باب البيع قبل

وهو انهما ان اتفاقا في عتد الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا

لكن ان كان العوض دين اشترط تعيينه في المجلس **دين على بعضه** فاء

**براهن** يا قبه كصلحتك من الان الذي لي عليك على خمسين لصدقة حد

الاربعين ويسمى هو الصلح عن بعض العيني صلح حطيطة وما عدت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 104.

غير صلح الاعارة صلح معاوضة **وصح بنحو لفظ** بالخط واسقاط

ووضع كابر انك من خمسين من الان الذي لي عليك وحططها او

سقطها او وضعتها عنك وصلحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك

القول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كظنه

في الصلح عن العيني **وجري من حال على موجب له** حسا وقد

وصفة **او عكس** اي من مؤجل على حال مثله كذا كذا الصلح فلا

يلزم الاجل في الاول والاسقاط في الثاني لانها وعد من الدين

والدين **وصح تجيل** للموكل الصدور الا يغا والاسقاط من اهل

**الان ان طن محجة** للصلح فلا يصح التجيل فيسته ملا فوه كما انبه

عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطران وهذا من زبادي او

صلح من عشرة **حالة** على خمسة **موجلة** نوي من خمسة **تعبت**

**خمسة** حاله لان الحاق الاجر وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض

الدين **او عكس** بان صلح من عشرة **موجلة** على خمسة **حالة** لغا

الصلح لان تزك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك

**او كان الصلح على غير امر** من انكار او سكوت وذكور السكوت من زبادي

لغ الصلح ان ادعى عليه دارا نكر او سكوت ثم اتصلها عليها او على بعضها

او على غير ذلك كتوب او دين لان في الصلح على غير المدعي به صلح محرم للملال

ان كان المدعي صادقا لا يتجيم المدعي به او بعضه عليه او يحلل للمم ان

كان كاذبا بخذه مالا يستحقه ويلحق ذلك الصلح على المدعي به او بعضه

CV

Copyrighted by King Fahd University